وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-5-26

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجنة التحقيق في تعيينات «الفتوى» تجتمع اليوم

مهلة الأسبوعين التي منحها لها المجلس على وشك الانتهاء

محيي عامر

تعقد لجنة التحقيق في ضوابط وقواعد القبول بإدارة الفتوى والتشريع البرلمانية اجتماعا ظهر اليوم تستكمل خلاله التحقيق في ضوابط وقواعد القبول بإدارة الفتوى والتشريع، لانجاز تقريرها، خاصة أن مهلة الاسبوعين التي منحها لها المجلس على وشك الانتهاء.

ووافق مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 مايو الماضي على رسالة رئيس لجنة التحقيق حول ضوابط وقواعد القبول في إدارة الفتوى والتشريع النائب خليل عبدالله التي طلب فيها تمديد عمل اللجنة مدة أسبوعين حتى تتمكن من إعداد تقريرها.

وجاء طلب عبدالله بعد انتهاء المهلة التي حددها المجلس للجنة بانجاز تقريرها خلال شهر وذلك في جلسة 16 ابريل الماضي، وطلبت مهلة جديدة لانجاز تقريرها مرجعة سبب تأخرها الى وجود نقص في المعلومات وتأخر ورود البيانات.

يذكر ان اللجنة ثلاثية، اذ تتكون من النائب خليل عبدالله رئيسا والنائب مبارك الحريص مقررا وعضوية النائب عبدالله فهاد.

جانب من اجتماع لجنة التحقيق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-5-26	5	4127

تمديد وقف النقل والندب لمدة عام

■ قرر مجلس الخدمة المدنية تمديد قراره بشأن وقف النقل والندب والإعارة بجميع الجهات الحكومية لمدة عام.

واعتمد مجلس الخدمة في اجتماعه الأخير الاستمرار في وقف النقل والندب والإعارة في جميع الجهات الحكومية حسب الأحكام الواردة في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2013 لمدة سنة تبدأ من 27 مايو الجاري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-5-24	1	18048

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب يطالبون بمنع تعطيل الفصل في القضايا

في خطوة تهدف الى عدم تعطيل فصل الدعاوى القضائية قدم النائب عبدالله الكندري اقتراحا بقانون بمشاركة النواب اسامة الشاهين وبدر الملا ورياض العدساني ومحمد الدلال بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لمعالجة الاستخدام السيئ لـ "طلب الرد" ونص اقتراح الكندري على ان: يستبدل بنص (109) والفقرة الأخيرة من المادة (154) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار اليه النصان الاتيان:

المادة (109):

"يترتب على تقديم طلب الرد الأول فقط وقف الدعوى الأصلية الى ان يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال او استئناف حكم رفض الرد وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده".

(مادة 154) فقرة اخيرة:

يعرض الطعن على محكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعا برأي نيابة التمييز، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه او كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن.

وفي غير الأحوال المشار اليها في الفقرة السابقة اذا رأت المحكمة ان الطعن غير مقبول لعيب في الشكل او لبطلان في إجراءاته او لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (152) من هذا القانون قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

وللطاعن التظلم امام الدائرة التي اصدرت قرار عدم قبول الطعن بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة - خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وللدائرة المنعقدة في غرفة المشورة اما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة او قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن".

وقالت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980.

تنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 على أن: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يصدر حكم نهائي في طلب الرد، والوقف هنا وجوبي يحدث بقوة القانون، فإذا تم إجراء والدعوى موقوفة كان الإجراء باطلا ولا يجوز للقاضي المطلوب رده ان يفصل في الدعوى قبل الفصل في طلب رده، فإذا قضى على رغم ذلك كان حكمه باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات تقرر لاعتبارات تتصل بالعدالة.

وتابعت: ونظرا لان هذا الاثر قد يساء استخدامه لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بالخصم الآخر، ولمكافحة التمادي في الالتجاء الى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي، وضع الاقتراح بقانون الماثل تعديلا على نص المادة (109) المشار اليه واستبداله بنص يتضمن حدا للأثر الواقف على طلب الرد وقصره على طلب الرد الأول حتى لا تستمر الخصومة الأصلية موقوفة الى اجل غير مسمى نتيجة لتعدد طلبات الرد التي تقدم بعد الطلب الأول وترتيب أثر واقف على سير الخصومة بناء على كل طلب منها لحين الفصل في طلب الرد الأول، فلا يترتب على تقديم اي طلب رد اخر وقف سير الخصومة في الدعوى الاصلية حيث لا يترتب على تقديم طلبات الرد التالية اثر موقف على سير الخصومة الاصلية.

وبينت المذكرة الايضاحية لاقتراح الكندري انه استهدف باستبدال نص الفقرة الاخيرة من المادة (154) من المرسوم بالقانون المشار اليه نصوص فقرات جديدة تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من محكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رئي من الاصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها امام المحكمة وذلك اذا رأت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه او كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة اول درجة، وتحقيقاً للهدف من انشاء غرفة المشورة فقد تضمن الاقتراح انه وفي غير الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة اذا رأت المحكمة ان الطعن غير مقبول لعيب في الشكل او لبطلان في اجراءاته او لإقامته على غير الاسباب المبينة في المادة (152) من هذا القانون قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

وقالت: كما رئي ايضا اعطاء الطاعن الحق في التظلم في غير الحالات المتقدمة من قرار عدم قبول الطعن امام الدائرة ذاتها التي اصدرته في غرفة المشورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون لهذه الاخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة او قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن بهدف اتاحة فرصة اخيرة للطاعن الصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره او ما قد يكون لديه من مستندات مؤيدة لها على المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-5-26	5	4127

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الراي» وثّقت مرافعتها في قضية «التأمينات» بالصوت والصورة... والمحكمة حجزت القضية للحكم 27 يونيو المقبل

النيابة تطالب بأقصى عقوبة للرجعان: كبير مُعلمّي أكل أموال الناس بالباطل ويعوزه الانتماء لبلده

| كتب أحمد لازم |

في سابقة قضائية شهدتها المحاكم الكويتية، ترافعت النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمس، قضية اختلاس أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية المتهم فيها كل من فهد الرجعان وزوجته منى الوزان، بغياب المتهمين، حيث شرحت حجم الاعتداءات على أموال المتقاعدين، فيما سمحت المحكمة، برئاسة المستشار الدكتور أحمد المقلد، بتوثيق الجلسة بالصوت والصورة عبر قناة «الراي»، فيما حجزت القضية إلى 27 يونيو للنطق بالحكم.

واستمعت المحكمة الى مرافعة النيابة العامة التي قدمها نائب مدير نيابة الأموال حمود الشامي، حيث قال إن «الأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن، وفكرة قد استقرت في أذهان الآباء المؤسسين، لتجد صداها عبر الزمن مكملة للنظام الدستوري ملامحه الرئيسية، فهي عنصر فعال من عناصر الديموقراطية الاجتماعية والاقتصادية بسواها تخطّى فرائض الديموقراطية، ولا يكتمل للدستور نضوجه، فالنظم الديموقراطية هي تلك التي تستلهم من حقوق مواطنيها في إطار اجتماعي عادل تعبيراً عن آمالهم في حياة كريمة، لا يتسلط فيها نظام اقتصادي جائر يلتهم أحلام البسطاء، بما يبدد سعيهم مزيداً من التيه، كي تكون تلك الحقوق وقائع حية تنبض بالحياة، فتصبح أكثر استقراراً، بعدما كانت مجرد نصوص لا يُدرى ماذا سيكون من أمرها عندما تبدأ عجلة الحياة بالدوران».

وأضاف الشامي «ولما كانت الدولة لا توجد إلا بمواطنيها ومن أجلهم، كفل الدستور التأمين والمعونة الاجتماعية في مادته الحادية عشرة، ولم ينبذها تناسياً، بل أكد عليها جاعلاً منها أحد المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، فكانت الدولة لآثارها وأفاقها، راعية ضامنة، فما من شيخ أو عجوز أو عليل أو قاعد، إلا وتتلقفه أيادي الدولة رعاية وكفالة، أو كل ذلك جميعاً عن طريق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن وعاء المال العام فالدولة تتدخل في سبيل إشباع مصالح مواطنيها من خلال الأموال العامة، التي تُفرد لها نظاماً قانوناً خاصاً بها، تشرف عليه، وتُسن في صور إنفاقها طرائق قدداً - وكما للأغراض التي تستهدفها - لتعود تلك الأموال مع تراميها وتعدد صور إنفاقها، واختلاف أهدافها محكومة بقواعد لا شبة فيها، تبين جوهر أحكامها، توخياً لإشباع أغراض بذواتها على اختلاف مشاربها، ويتولاها بصفة قانونية موظف عام أو من بعد في حكمه، ممن أولته الدولة ثقتها وافترضت به الحرص والأمانة على مصالح المخاطبين بأحكام القانون الناظم لتلك الأموال، ليديرها ويتصرف بها باسم الدولة، لا باسمه، مكلاً بالنزاهة والاستقامة الخلقية في الأحوال والأغراض المخصصة والمرصودة لها».

وتابع «كلما تعلق الأمر بالأموال العامة، فإن إدارتها تغاير أوضاع الدومين الخاص، ذلك أن ماليتها تضبطها معايير جامدة تحول دون مجاوزة أوضاعها، أو استخدامها في غير أغراضها. والحق أن حديث الاتهام من هذه المفاهيم تُقبّل بما تضمه دفتا الملف من أمانات مضيعة وجه بها المتهم فهد مزيد الرجعان خطاه على مناكب الجريمة، بما كشفت عنه الأوراق من أدائه لوظيفته على نحو منحرف معوج، تهاوت به قيم الولاء للوطن، وانحسر الغطاء عن غايات مرتخصة، ما لبثت أن وجدت سبيلها في غي الجشع، حتى ليكاد الخطر فيما أقدم عليه أن يبلغ في مداه ومحوره نظماً امنة مطردة مهدداً بقلبها على أعقابها، وذلك إذا ما وجد ملاذاً آمناً لما غله من أموال الكويتيين زوراً وبهتاناً كيف لا وقضيتنا قضية فساد، دبست بها قيم الأمانة، وانتهكت فيها حرمات الكرامة ذلك أنه ليس أدل على تهتك عرى الوفاء للوطن والحرص على ثرواته، من أن يبتاع المرء الأمانة التي تطوق عنقه، بعرض من الدنيا زائل، ويجترئ على المال العام عدواناً فما بالكم بأموال المتقاعدين والعجزة والمرضى، ممن تعلقت آمالهم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كجهة أولاها الدستور تصريف شؤون معاشتهم وأحوالها، وانتظم القانون فنون إدارتها ومحاذيرها، لئلا يجتر أولئك المتطلعون إلى غد أمن حسرات الحرمان، وذل العوز».

وتساءل الشامي «كيف تهون هذه الأمانة إلا على من هانت عليه ذاته، فاشترى هداها ببرداها؟ وهل يتكسب بها إلا صغير كبر عليه شرفها فلم يقو على حمله، أو وضيع استذله المال فأسناه عزة أبناء وطنه، أو خؤون عظمت عليه تلك الأمانة فضيعها؟ فإلى هذا الدرك الأسفل هوى المتهم بمحراب عدالتكم، وإنه لكبير معلمي أكل أموال الناس بالباطل. سلك بتاريخه مسالكه، بعوزه الانتماء الحقيقي إلى بلده، فبتهكم بالانتساب الظاهر إليه، وذلك فيما تبدى على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من مظاهر الرفعة والرقي، يبيع سعي الكادحين والقاعدين والمرضى كداً كداً، برغد يومه وامسه وغده، بعده غداً، مساوماً على عرق الكادحين وهموم القاعدين وكلوم المرضى، حتى ليكاد أن يطوق العالم قصوراً وأرصدة في بنوك شتى، سعياً وراء سجراته من ارباب الزقوم، ومن هم على شاكلتهم ممن يحتقرون العف المستقيم، ويكرمون الوغد اللئيم، أولئك في الأذلين. الا قبح الله بيعك... ولا بورك لك في ما كسبت يداك. هو مبلغ الخطر في قضيتنا سيدي الرئيس، ومعيار جسامتها الأكبر، مما لا ينبغي إغفاله أبداً، حال النظر فيما اشتملت عليه ضحفناً، واقعاً ونصاً ودليلاً».

وذكر الشامي أن «النيابة العامة وبتشرفها اليوم بتمثيل المجتمع في قبلة العدالة في دعواها هذه لم تكن المتهافتة على الاتهام قط، بل كانت المستجلية لواقع الدعوى في أبعاده المختلفة أبداً، دليلاً وبرهاناً، وفي قسماته الحقيقية، نصاً ومعنى، ليستبين سبيل المجرمين فتلك قضية جعلت المجتمع الكويتي يرى بعض أشباح لارث مراخذ بلوح بوجهه المشؤوم على البلاد من جديد، غاشياً احلامهم في عيش رغيد، طفق يرهبهم بأنه وعلى نكال الخيانات السابقة، ما انفك مصابهم بتكرر ويضرب واقع الدعوى في الزمان ما ينيف على ثلاثين عقداً تصرمت، فيما أقدم عليه المتهم فهد مزيد الرجعان، بصفة المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، من شرائه بتاريخ 25 /9 /1989 اسهم شركة (OMNI) السويسرية بقيمة بلغت (000 000 54 فرنك سويسري) أي بما يعادل تسعة ملايين وستمائة وستة وستين ديناراً كويتياً، وبيعها في عام 1991، وكذا شرائه في 16 /10 /1989 اسهم شركة (IFIL) الإيطالية بقيمة إجمالية بلغت 50 مليون دينار كويتي، وبيعها بتاريخ 29 /7 /2005، وشرائه بتاريخ 18 /7 /1988 اسهم شركة (HARTMAN & BRAUN) الألمانية بمبلغ 56 مليون مارك ألماني» باسعار تفوق الأسعار العادلة للأسهم المشار إليها جميعاً، عن طريق إشراك وسيط خفي يدعى أحمد محمد جعفر عبدالكريم، مقابل تقاضي المتهم فهد الرجعان عمولات بمناسبة تلك الاستثمارات، صبت في حسابين خارجيين يملكهما في الاتحاد السويسري، حُولت تلك العمولات في الفترة من 1988 حتى 1990، عن طريق الوسيط الخفي المذكور من خلال شركتيه فابرجيه بروبرتيز وسيلك (FABERGE PROPERTIES LTD) عبر حسابها في مواناو. وعلى إثر هذا مضت النيابة العامة إلى سؤال سمسار الأسهم احمد محمد جعفر في المملكة المتحدة للوقوف على هذه الواقعة من جميع أقطارها، فاكد صحتها.

وبين أنه «بمناسبة معرفته السابقة بالمتهم فهد مزيد الرجعان اجتمع بالأخير غير مرة في دولة الكويت وخارجها في ثمانينات القرن الماضي فطلب منه المتهم ان يكون وسيطاً خفياً للاستثمارات الثلاثة المذكورة كيما يتقاضى المتهم سالف الذكر عمولات ناتجة عن تلك الاستثمارات بواقع 80 إلى 90 في المئة له - اي المتهم فهد الرجعان - تأسيساً على استثمار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في شركات (أومني وهاترمان وبراون وإيفيل) المشار إليها اعلاه. وبعد إتمام الصفقات حول أحمد محمد جعفر بدوره تلك العمولات إلى حسابات خارجية تعود للمتهم فهد الرجعان في الاتحاد السويسري، وإزاء اتصال هذه المعلومات بقنوات مصرفية خارجية (حسابات سرية لدى بنوك محلية في الاتحاد السويسري) تقدمت النيابة العامة بدولة الكويت في العام 2011 بطلب مساعدة قضائية إلى نظيرتها في الاتحاد السويسري للكشف عن حسابات المدير العام السابق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتهم فهد مزيد الرجعان وزوجته منى محمد الوزان، مع التحفظ على جميع الأموال المترصدة في تلك الحسابات متى وجدت».

وأشار إلى أنه «في بضع سنين وتحديداً في ديسمبر من سنة 2014 استجاب القضاء السويسري لطلب المساعدة القضائية المرسل من النيابة العامة بدولة الكويت، وكشف عن خمسة عشر حساباً باسم المتهم/ فهد مزيد الرجعان وزوجته منى محمد الوزان وكيانات مالية وشركات أخرى بملكانها ويسيطران عليها لدى بنكي (ميرابو وكريديت سويس) مع التحفظ على الأموال المترصدة في تلك الحسابات والتي ربت على 100 مليون دولار أميركي، وزودت النيابة العامة بدولة الكويت بالمستندات الكاشفة عن حركة تلك الحسابات تفصيلاً والتي قاربت الستة ملايين مستند. فبها تفجر الجرم مزيداً من الضراوة والدهاء، إذ بدا الأمر مختلفاً تماماً في بداياته عن النهايات، وما كان بينهما من تطورات اتسمت بالتعقيد، واشية بما مارّجها من مكر شحذ من أجله المتهم فهد مزيد الرجعان وقته وجهده كيما ينفذ مخططاً إجرامياً محكماً إلى حد ما في منهجية منضبطة امداً وكيفاً وظف فيها شركاته وزوجه المتهمة منى محمد الوزان وهياكل مالية أخرى متناثرة حول العالم استقطاباً لكفلهما من تلك العمولات والتي ناهزت مبلغ 365 مليون دولار أميركي».

وخلص إلى أنه «إذ أتيت فحص الحسابات السويسرية اتصال الأموال المتدفقة فيها غلاً من حصيلة أتعاب إدارة الصناديق الاستثمارية التي تساهم فيها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ورسوم ادائها، على امتداد الفترة من 1997 حتى 2013، على شكل عمولات خفية، استأثر المتهم فهد الرجعان وزوجته المتهمة منى الوزان بما يعادل نصفها، تم سداد تلك العمولات كاثر حتمي لاتفاقات مسبقة مررت من خلالها العمولات في هياكل مالية شديدة التعقيد بهدف تضليل اكتشافها، ومعرفة المستفيد الحقيقي منها، مع استخدام حصيلتها في شراء أصول متنوعة في جهات مختلفة حول العالم، بمبالغ قاربت في قيمتها الإجمالية 60 مليون دولار أميركي».

نائب مدير نيابة الأموال حمود الشامي يترافع أمام المحكمة

حمود الشامي

نائب مدير نيابة الأموال حمود الشامي:

- الرجعان وضيع استذله المال فأنساه عزة أبناء وطنه فإلى الدرك الأسفل

- باع سعي الكادحين والقاعدين والمرضى برغد يومه وغده

- لا بورك له في ما كسبت يداه بعد أن طوق العالم قصوراً وأرصدة

- الملف يحوي قضية فساد دبست بها قيم الأمانة وانتهكت حرمات الكرامة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-5-24	3	14551

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» تدين 106 موظفين في «الصحة» بتزوير البصمة

عادل سامي

على خلفية تزويرهم بصمة الحضور والانصراف في وزارة الصحة، قضت محكمة الاستئناف بإدانة 106 موظفين بمنطقة الأحمدي الصحية، وأصدرت ضدهم أحكاماً تتراوح بين الحبس 3 سنوات مع وقف التنفيذ، والامتناع عن النطق بالعقاب، في حين قضت ببراءة 3.

وقالت مصادر صحية، إن هذه القضية تعود إلى عام 2015 بعدما فعّلت «الأحمدي الصحية» رقابتها على بصمة الحضور والانصراف، مؤكدة أن هناك حالات تزوير مشابهة في باقي المناطق، لكنه لم يتم التنقيب عنها، «لذا على تلك المناطق أن تحذو حذو منطقة الأحمدي» وإحكام رقابتها على هذا الملف.

ودعت المصادر إلى تحويل أي 02

حالات تزوير للبصمة إلى النيابة العامة، مشددة على أن تلك الحالات تمثل جريمة تعدٍّ على المال العام، «وعلى الإدارة القانونية في الوزارة أن تنتبه إلى خطورة هذه الجرائم، وعدم تستر أي أحد عليها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-5-24	3	4126

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جلسات مصورة... نقلة نوعية للقضاء

عبدالمحسن جمعة

قرار محكمة الجنايات في قضية اختلاسات المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الأسبق فهد الرجعان، بالسماح بتصوير أولى جلساتها بالصوت والصورة هو تطور نوعي مهم في مكافحة قضايا الفساد، فالأصل أن جلسات المحاكم علنية، ويتمكن أي فرد من حضورها، إلا في الاستثناءات المحدودة التي نص عليها قانون المرافعات، وذلك حتى يطمئن الناس إلى نجاعة وجدوى العدالة في البلد، وحفظ حقوقهم الخاصة والعامة، كما أنها تقطع الطريق على محاولات الغمز واللمز المغرضة التي طالت السلطة القضائية في السنوات الأخيرة.

قضية اختلاسات التأمينات الاجتماعية هي قضية شعبية كان لها على مدى أكثر من 11 سنة أثر سلبي على ثقة الناس بالإدارة العامة للدولة، وجدية السلطة في مكافحة الفساد، وقرار متابعة المواطنين لهذه الجلسات عبر الصوت والصورة هو قرار صائب ونقلة نوعية لإجراءات التقاضي في البلد، سيخففان من حالة اليأس المتفشية من الإصلاح ونغمة السخط والشكوى التي تتردد في كل المنتديات العامة وبين الناس في الكويت.

علنية الجلسات وتصويرها ونقلها عبر القنوات التلفزيونية أصبحت عملاً شائعاً في كل الأنظمة الديمقراطية، وحتى الأنظمة المحافظة منها؛ مثل القضاء الإنكليزي والفرنسي اللذين رفعا منع تصوير جلساتهما، خصوصاً في القضايا الشعبية التي تمس أموال المواطنين أو حقوقهم، لاسيما أن تطبيق شرط علنية الجلسات وإطلاع الناس عليها أصبح صعباً في ظل زيادة تعداد الشعوب وتمدد الرقعة الجغرافية التي يسكنون عليها، لذا فإن استخدام التكنولوجيا الحديثة بات مهماً لتحقيق ثقة الناس بنظامهم القضائي وقدرته على استرجاع حقوقهم، وردع من يفكر في التعدي على المال العام وأي نوع آخر من الجرائم.

***

مرافعة ممثل النيابة العامة السيد حمود الشامي في اختلاسات وعمليات غسل الأموال التي قام بها الرجعان، كانت مهمة وفارقة، لكن محصلتها تخلق تساؤلات جدية عن الإدارة السياسية للبلاد خلال الـ40 عاماً التي تولى فيها الرجعان مناصب قيادية في مؤسسة التأمينات، ومارس خلالها الجرائم التي ذكرتها النيابة العامة، وبصفة خاصة جميع وزراء المالية الذين أشرفوا وترأسوا الرجعان، وكذلك جميع اللجان البرلمانية التي تعاملت معه، ولاسيما لجنتي الميزانيات العامة والشؤون المالية والاقتصادية، وكذلك ديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع.

***

لديّ تساؤل قانوني: هل عدم انتداب المحكمة محامياً للدفاع عن الهارب فهد الرجعان، كما وصفه الادعاء العام، سيبطل الحكم الذي سيصدر عند تقديمه إلى المحاكم الأوروبية والأميركية التي تنتشر فيها أموال الرجعان المختلسة، وكذلك مقر هروبه؟ لاسيما أنه في تلك الأنظمة يعتبر توافر مقومات الدفاع عن المتهم ركناً أساسياً في حجية الحكم وتصديقه وقبوله.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-5-26	31	4127

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قاضٍ أميركي يسدد ضربة لخطط ترامب لبناء جدار المكسيك

واشـــنطن ـ وكالات: أصـــدر قاض فيدرالي أميركي أمرا قضائيا مؤقتا يمنع إدارة الرئيس دونالد ترامب من استخدام أموال وزارة الدفاع «البنتاغون» لتسديد كلفة بناء جدار حدودي مع المكسيك.

ومن شأن ذلك القرار تسديد ضربة لخطط ترامب الـــذي أعلن الطوارئ في مســـعى لتجاوز الكونغرس والحصول على أموال لمشـــروع جداره الحدودي، أحد وعود حملته الانتخابية.

ومنع القاضي هايوود غيليام في قراره مســـؤولي إدارة ترامب «من القيام بأي خطوة لبنـــاء حاجز حدودي في مناطق حددها المدعى عليهم باســـتخدام أموال أعيد برمجتها من جانب وزارة الدفاع».

وكان وزير الدفـــاع بالإنابة باتريك شـــاناهان قد وافق على تحويل الأموال من ميزانية مكافحة المخدرات للاستخدام النهائي في بناء حواجز في تلك المناطق، وهي الخطوة التي سبق تمويلها بتحويل مليار دولار من أموال الموظفين العسكريين، وفق قرار غيليام.

واعتبر القاضي في قراره أن الجهات المدعية ستظهر على الأرجح أن مسؤولي إدارة ترامب «تجاوزوا سلطتهم القانونية وبأن ضررا لا يمكن إصلاحه سينجم عن تلك الخطوات».

ورفعت قرابة 20 ولاية خصوصا معاقل للديموقراطيين مثل نيويورك وكاليفورنيا، وكذلك الاتحاد الأميركي للحريات المدنية وجمعيات بيئية وسكان محليين، دعاوى تعتبر إعلان الطوارئ خرقا للدستور.

وكان ترامب قد جعل مسألة بناء الجدار لوقف الهجرة غير الشرعية من دول أميركا اللاتينية، إحدى قضايا حملته الانتخابية الناجحة عام 2016.

ورغم إعـــلان ترامب أن المكســـيك ستســـدد كلفة بناء الجدار، إلا أنه طلب من الكونغرس أموالا لتنفيذ المشـــروع وتســـبب الخلاف بشأن التمويل إغلاقا للحكومة الفيدرالية استمر 35 يوما، في مطلع 22 ديسمبر 2018.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-5-26	35	15544

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-5-12 **وحتى** 2019-5-16

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	اجمالي الفترة	إجمالي المركز
1	برج التحرير	صباحي	411	146	136	521	217	411	1842	2584
		مسائي	79	171	59	116	46	271	742	
2	جابر العلي	صباحي	0	625	230	281	198	245	1579	1961
		مسائي	136	136	22	14	7	67	382	
3	الجهراء	صباحي	42	761	8	284	90	126	1311	1578
		مسائي	28	105	19	30	7	78	267	
4	جليب الشيوخ	صباحي	240	56	232	216	100	291	1135	1345
		مسائي	45	1	12	7	1	144	210	
الاجمالي			**7468**							

الاجمالي العام
10362

إنجازات العدل

إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-5-12 **وحتى** 2019-5-16

م	المركز	الفترة العمل	الاستعلام القضائي	التنفيذ الجنائي	التنفيذ المدني	التوثيقات الشرعية	الشهادات العقارية	التوثيق	إجمالي المركز
5	صبحان	صباحي	218	314	69	127	9	153	890
6	العارضية	صباحي	39	0	2	9	0	31	81
7	الصديق	صباحي	180	33	23	-	10	57	303
8	الافنيوز	صباحي	32	4	6	-	8	8	58
9	اليرموك	صباحي	52	119	9	17	4	21	222
10	الرميثية	صباحي	206	706	20	-	-	-	932
11	صباح الاحمد	صباحي	34	66	5	6	0	7	118
12	القرين	صباحي	132	24	0	52	18	64	290
	الإجمالي					**2894**			

الاجمالي العام
10362

وفيـــات

الوفيات

● **فيضة حميدي مسفر القحطاني، ارملة/ الشيخ داود سلمان الحمود السلمان الصباح، 94 عاما، (شيعت)**، الرجال: قرطبة، ق2، ش4، جادة 7، م9، تلفون: 66844472، 66441115، النساء: الروضة، ق4، ش46، م5 (بجانب المسجد)، تلفون: 94009031، 50850009

● **حميدة عبدالعزيز احمد، ارملة/ ناصر جمعان الدعسان الصانع، 75 عاما، (شيعت)**، العزاء على المقبرة فقط (مقبرة الصليبخات)، تلفون: 97755322، 99869677

● **ناصر ناصر محمد البخيت، 70 عاما، (شيع)**، الرجال: الصباحية، ق1، ش8، م702، تلفون: 99876393، 99661201، النساء: المسايل، ق5، ش516، م547، تلفون: 99894988

● **درويش محمد درويش الخالدي، 47 عاما، (شيع)**، العمرية، ق5، م35، ديوان العفراوي، شارع الأردن مقابل الفروانية، تلفون: 98866606، 66566646

● **قبيّل مبارك قبيّل الرشيدي، 82 عاما، (شيع)**، الرجال: اشبيلية، ق3، ش321، م14، تلفون: 55078777، النساء: الفردوس، ق8، ش1، ج7، م18، تلفون: 97355622

● **منى عبداللطيف عبداللطيف الايوب، 58 عاما، (شيعت)**، الرجال: الشويخ السكنية، ديوان القناعات، تلفون: 60383666، النساء: اليرموك، ق4، ش2، ج2، م3

● **فخرية عبدالوهاب حسن بوخلف، زوجة/ ناصر طاهر العبدالله، 65 عاما، (شيعت)**، رجال: حسينية المهنا، الرميثية، ق3، شارع احمد بن حنبل، تلفون: 66633657، نساء: القصور، ق2، ش4، م2

● **عبدالله محمد طينان العجمي، 27 عاما، (شيع)**، العزاء: بمقبرة صبحان فقط، تلفون: 97125957

● **عبدالله محمد غريب الفيلكاوي، 29 عاما، (شيع)**، رجال: الرميثية، ق4، ش45، م13، تلفون: 66619313، نساء: مبارك الكبير، ق1، ش11، م5، تلفون: 99042654

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 26-5-2019

الوفيات

● **فاطمة ذياب صالح العتيبي، أرملة/عوض منصور العتيبي، 74 عاما، (شيعت)**، رجال: الجهراء، النسيم، ق2، ش19، م505، تلفون: 99799919، نساء: الجهراء، القصر، ق3، ش5، م402.

● **فهد قراش سرور العتيبي، 81 عاما، (شيع)**، (العزاء في المقبرة) فقط.

● **محمد فهد حمد عبداللطيف المغلوث، 52 عاما، (شيع)**، رجال: العديلية، ق2، ش28، م2، تلفون: 99758252، نساء: حطين، ق2، ش17، م44، تلفون: 97220425.

● **حبيبة عيد سالم السعدي، أرملة/عوض مفلح زيدان السعدي، 75 عاما، (شيعت)**، رجال: الصليبخات، ق3، ش114، ج3، م29، تلفون: 99990504، نساء: القيروان، ق3، ش306، م24، تلفون: 99500919.

● **آمنة علي محمد العبيد، 62 عاما، (شيعت)**، رجال: الفيحاء، ق7، ش74، م16، تلفون: 90964108، 99822505، نساء: مبارك الكبير، ق4، ش5، م6، تلفون: 25410349، 99478631.

● **فهد يعقوب يوسف المعتوق، 68 عاما، (شيع)**، رجال: بيان، ق4، ش1، م16، تلفون: 99661655، نساء: الشهداء، ق5، ش515، م12، تلفون: 99539356.

● **مبارك شويمي شبا الدبوس العازمي، 64 عاما، (شيع)**، رجال: سلوى، ق12، ش1، م199، تلفون: 51200441، نساء: سلوى، ق1، ش5، م9، تلفون: 66468666.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 24-5-2019